

الدرس العشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ أنفسنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

﴿أما بعد؛﴾

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم يا معاشرة الفضلاء ثبت عن نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال لأصحابه يوماً: «ألا أخبركم بخيركم من شركم؟» فقال رجل: بلى يا رسول الله، فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره»، فالناس في بذل الخير للناس وكف الشر عنهم أربعة أصناف: فصنف يرجى خيره، ويؤمن شره، فهو مجتهد في بذل الخير للناس، في دينهم ودنياهم، ينصحهم ويعلمهم، ويبذل لهم الخير، ويعطيهم، ويعينهم، ويرشدهم، ويشير عليهم، ويبذل كل خير يستطيعه لهم.

ويجتهد في كف شره عن الناس، فلا يأتي إلى الناس منه شر، لا من لسانه ولا من بقية جوارحه، فالناس يرجون خيره، ويؤمنون شره، وهذا من خير المسلمين وأشرف المسلمين، وأعلى المسلمين في

الدرجات، فإن المسلمين قد سلموا من لسانه ويده، وأمنوه على أعراضهم وعلى أنفسهم وعلى أموالهم وعلى بقية مصالحهم، وقد قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أعراضهم وأنفسهم» أو كما قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فهذا الرجل مع السلامة من شره فإن الناس يرجون خيره وبره، فهو في خير المنازل وأعلى الدرجات، وصنف لا يرجى خيره ويؤمن شره، فهو لا يبذل الخير للناس، ولكنه يكف شره عن الناس، فلا يأتي إلى الناس منه شر، فيسلم الناس منه، من لسانه ويده وشروره وبوائقه، يسلم جيرانه من بوائقه، ويسلم زملائه من بوائقه، ويجتهد في أن يسلم عموم الناس من شره وبوائقه، وهذا في منزلة من الخير لكنه دون الأول في المنزلة، فإن كف الشر عن الناس من أعظم ما يقوم به المؤمن، وما يقدمه المسلم إلى الناس، وصنف يرجى خيره ولا يؤمن شره، فهو باذل الخير للناس، في دينهم ودنياهم، غير أنه لا يؤمن شره، فيصدر منه شر للناس في دينهم ودنياهم، فهذا إن كان الشر الذي يصل إلى الناس منه في دينهم فإنه من الأشرار، وإن كان يرجى خيره، وإن كان الشر الذي يصل منه إلى الناس في دنياهم فإنه بحسب ما يغلب عليه فإن غلب عليه الخير ووصول الخير إلى الناس منه فهو من الأخيار، ويجب عليك أن تجتهد في كف شره عن الناس.

وإن غلب شره الذي يأتي إلى الناس منه خيره الذي يبذله فهو من الأشرار، فينبغي عليه ويجب عليه أن يتخلص من ذلك، وإن ساوى خيره شره فهو من الأشرار، فإن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وصنف لا يرجى خيره ولا يؤمن شره، فهو لا يبذل خيراً إلى الناس لا في دينهم ولا في دنياهم، لا يعلم خيراً ولا يأمر بخير ولا ينصح بخير، ولا يرشد إلى خير، ولا يعطي ولا يعين، فلا يبذل الخير للناس، فلا يرجى خيره وهو مجتهد في إيصال الشر إلى الناس، فلا يسلم الناس من لسانه، ولا من يده، ولا من تقريراته، ولا مما ينشره، فلا يبذل للناس إلا شراً، وهذا من شرار الأشرار، نعوذ بالله من سوء الحال.

ولا شك أيها الإخوة أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما أخبرنا بذلك إلا لنجتهد في أن نكون من الأخيار، وأن نتعد عن الأشرار، فالذي يليق بالمؤمن الناصح لنفسه أن يجتهد في أن يكون من خيار المسلمين، بأن يجتهد في بذل الخير للناس، وإيصال الخير للناس ما أمكنه ذلك، وأن يجتهد في كف شره

عن الناس، فيكف لسانه وجوارحه جميعاً عن إيصال الشر إلى الناس، وأن يحذر أيها حذر أن يكون من الأشرار الذين لا هم لهم إلا أن يصدوا الناس عن الخير، وأن يدلوا الناس على الشر، وأن يعونوهم على الشر، ويصدوهم عن الخير، فينبغي علينا عباد الله أن نقبل نصيحة رسولنا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأن نجعلها شعاراً لنا، وأن نجعل هذا حالنا في دنيانا، حتى نفارق هذه الدنيا، فأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يجعلنا من الأخيار الذين يرجى خيرهم، ويؤمن شرهم، وأعوذ بالله أن نكون من الأشرار الذين لا يرجى خيرهم، ولا يؤمن شرهم، وأسأل الله أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وينرون حياتهم بسنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يفرحون بكلامه ويعظمون كلامه، ويتبعون ما يأمر به ويرشد إليه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وأما درسنا فكما تعلمون هو في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ وأعلى منزلته في الجنة وسائر علماء المسلمين، ونواصل من حيث وقفنا.

[المتن]

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تعالى في صحيحه :

١٣٠ - (١٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عُنْدِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» - قَالَ الْحَكَمُ: كَانَتْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهُدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحَلُّ كَمَا حَلُّوا».

[الشرح]

هذا الحديث متابعة لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد تقدم شرحه إلا قليلاً، وفيه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة ووصل مكة في حجة الوداع لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، وقلنا: أن هذا الشك قد ارتفع برواية جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة صبح رابعة ذي الحجة، ففي صبح الرابع من ذي الحجة وصل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة، فطاف

وسعى، وطاف الصحابة رضوان الله عليهم معه وسعوا، وبعد أن فرغوا من سعيهم أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يسق الهدى وحج قارناً أو مفرداً أن يفسخ حجه إلى عمرة وأن يقصر من شعره ويتحلل من إحرامه، فتردد الصحابة رضوان الله عليهم ولم يتمثلوا فوراً لا عصيانياً لأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما كانوا يرجون أن ينسخ هذا الأمر، وأن ينزل الله عَزَّ وَجَلَّ وحياً على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برفع هذا الأمر، لأنهم ما كانوا يحبون أن يخالف حالهم حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق الهدى فلم يتحلل.

فدخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو غضبان، فقالت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟ فقال: «أَوْ مَا شَعَرْتُ»، أو «أَوْ مَا عَلِمْتُ»، «أَيَّ أَمْرٍ النَّاسُ بِأَمْرٍ»، وهو التحلل، «فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟»، «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ»، أي من مكة، «ثُمَّ أَحَلُّ كَمَا حَلُّوا»، ومعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحَلُّ كَمَا حَلُّوا»، قال بعض العلماء: معناه لو أنني علمت ما علمته لاحقاً من فضل فسح الحج إلى عمرة لما سقت الهدى معي، حتى أتحلل كما تحللوا، وأنال فضل فسح الحج إلى عمرة.

وقال بعض العلماء: المعنى لو أنني علمت أن الناس سيتدردون عندما أمرهم بفسح الحج إلى العمرة من أجل أنني لم أفسح لما سقت الهدى من أجل أن أفسح حجي إلى عمرة، فلا يتردد الناس، وقال بعض العلماء: المعنى لو أنني حججت مرة أخرى غير هذه الحجة لما سقت الهدى، ولا جعلتها عمرة، قال: هذا تطيباً لقلوب أصحابه، فكأنه يقول لهم: لو أنني حججت مرة أخرى لن أسوق الهدى، وسأفسح الحج إلى عمرة، والأول والأخير هو الأقرب إلى المراد، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أحرم قارناً بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ له، فما كان ليفعل غير ما أمره الله عَزَّ وَجَلَّ، ويجعل ذلك عمرة، وإنما المراد لو حصل ذلك مرة أخرى، فإنه لا يسوق الهدى من أجل أن يفسح حجه إلى عمرة.

ثم ألاحظ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب من الصحابة، لماذا؟ قال: «فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» غضب من مجرد ترددهم في امتهال أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيا للعجب كيف يسمع المؤمن أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يعصيه وهو يعلم أن مجرد تردد الصحابة في امتهال أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أغضبه، فكيف بمن يعصيه؟ كيف بمن يسمع أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجازم ويعصيه قاصداً؟ لا شك أن هذا الأمر يغضب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يطيب قلب المؤمن بأمر يغضب حبيبه ونبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! لا شك أن المؤمن لو استحضر هذا لكان ذلك معيناً له على اجتناب المحرمات، وعلى فعل الواجبات.

(قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ)، أي: قال الحكم: أحسب أن شيخي علي بن الحسين قال: كأنهم يترددون بدلاً من جملة: «فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» يعني هنا شك الحكم هل قال شيخه علي بن الحسين: «فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» في الرواية أو قال: كأنهم يترددون، لكن الرواية التالية رفعت الشك، وهي أنه قال: فإذا هم يترددون.

[المتن]

قال رحمه الله تعالى:

١٣١ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِمَثَلِ حَدِيثِ عُذْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

[الشرح]

فكان بالجزم: «فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» ولم يشك في هذه الرواية.

[المتن]

١٣٢ - (١٢١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ النَّفْرِ «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

[الشرح]

وهذه أيضاً متابعة لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيها: أنها أهلت بعمره، أي قدمت من المدينة بالعمرة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانت من الصحابة الذين أحرموا بالعمرة، أي كانوا

متمتعين، فقدمت مكة، ولم تطف بالبيت حتى حاضت، أي فلم تأت بعمرتها، فنسكت المناسك كلها، أي أتت بمناسك الحج كلها، وقد أهلت بالحج، معنى **(وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ)**، أي بعد أن أهلت بالحج ليلة عرفة، فيكون الكلام هكذا: أهلت بالحج فنسكت المناسك كلها، أهلت بالحج أي أدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، فنسكت المناسك كلها، **(فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ النَّفْرِ)**، يوم أن تطهرت من حيضها وطافت وسعت، وقالت: يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك متشكية، فقال لها **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ»**، أي يسعك السعي، الطواف هنا يا إخوة هو الطواف بين الصفا والمروة، **«يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ»**، لأنها صارت قارنة، فأراد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يطيب قلبها، فقال لها يعني أنت لا ترجعين بنسك واحد أنت أيضًا ترجعين بنسكين بالحج والعمرة، لأن سعيك يسعك عن حجك وعمرتك، فأنت ولله الحمد والمنة قد أتيت بالحج والعمرة.

(فَأَبَتْ)، وأرادت أن ترجع بعمرة مستقلة كبقية زوجات النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، **(فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاغْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ)**، مكان عمرتها التي كانت قبل الحج ولم تأت بها، وقد تقدم كل هذا.

[المتن]

١٣٣ - (١٢١١) و حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسِرْفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَجْزِيُ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ»**.

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة، وفيها: أنها تطهرت بعرفة، وقد تقدم معنا أنه تطهرت بمنى، فبعض العلماء أخذ مسلك الترجيح، وقال: إن رواية أنها تطهرت بمنى أقوى وأرجح من رواية أنها تطهرت بعرفة، وبعض العلماء أخذ بالجمع فقال: معنى أنها تطهرت بعرفة أن مبادئ الطهر ظهرت في عرفة، فرأت مبادئ الطهر ومعالم الطهر وهي في عرفة، غير أنها لم تطهر طهرًا كاملاً إلا في منى، فتطهرت في منى،

وبعض أهل العلم قالوا: معنى تطهرت بعرفة اغتسلت لإحرامها بعرفة، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تدخل الحج على العمرة وأن تغتسل، وكان ذلك بعرفة، فمعنى تطهرت: اغتسلت، فهنا الطهارة بمعنى النظافة، تنظفت بعرفة فاغتسلت لإحرامها، وهي لازالت حائضًا.

ومعنى تطهرت بمنى أنها طهرت من حيضها بمنى واغتسلت للحيض في منى، فهذا الجمع أو ذلك وجيه، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْزِيُ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَوْءَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ»، وهذا نص فيما قرناه مرارًا أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صارت قارئة، فأدخلت الحج على العمرة، ولم ترفض العمرة بالكلية.

[المتن]

١٣٤ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ: أَيْرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ «فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ»، قَالَتْ: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعَلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَضْبَةِ.

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيها: أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (يا رَسُولَ اللهِ: أَيْرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ)، أي باجر حج مستقل وأجر عمرة مستقلة، (وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟) لأنها لم تعتمر مرة مستقلة، («فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ»، قَالَتْ: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي)، الخمار ما تغطي به المرأة وجهها ونحرها، ويكون منسدلاً من رأسها من فوق، تقول: (فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ) أو أحسره، لغتان: بضم السين أو كسر السين، (عَنْ عُنُقِي)، أي أكشفه وأزيله عن عنقي حال كوني أنعس، فقد تقدم معنا أنه كانت تنعس وهي على الجمل، فكان رأسها يضرب مؤخرة الرجل، فحال كونها تنعس كان تسر وترفع خمارها عن عنقها حتى تكشف عنقها، فإذا رآها عبد الرحمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تفعل ذلك يضرب رجلها

ويتظاهر وكأنه يضرب الراحلة، لكي يجعلنا تسرع وهو يقصد أن يضرب رجل عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** لتتبه، غيرة عليها.

هذا معنى: **(بِعَلَّةِ الرَّاحِلَةِ)**، يعني أنه يتظاهر أنه يضرب الراحلة برجله، وأنه أخطأ فضرب رجل عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** وهو في الحقيقة يقصد أن يضرب رجل عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** غيرة عليها، فلما فعل ذلك وفطنت **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** وهي الفطينة الذكية **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** وأرضاها إلى مراده، قالت: **(وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟)** قالت له: وهل ترى أحداً معنا في الطريق ونحن في الليل، حتى ينظر إلي؟ يعني علمت وفطنت أنه إنما يتظاهر بضرب الراحلة وأنه قصد ضرب رجلها غيرة عليها حتى لا يراها أحد، فقالت: **(وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟)** فنحن وحدنا في الطريق وفي الليل، ما يراني أحد، قالت: **(فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ)**، طبعاً هذا الذي وقع قبل أن تصل إلى التنعيم، قبل أن تحرم، ولذلك قالت: **(فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ)**، أي من التنعيم، **(ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ)**، وقد تقدم كل هذا.

[المتن]

١٣٥ - (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

[الشرح]

هذا شاهد لحديث عائشة، فهو من مسند عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، وهو شاهد لحديث عائشة الذي تقدم بطرقه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وقد تقدم كل هذا.

[المتن]

١٣٦ - (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، لَيْثٌ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتٍ، حَتَّى

إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحُلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَكَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَكَبَسْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسَلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ.

[الشرح]

وهذا أيضًا شاهد لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه ما تقدم وقد بيناه جميعًا، غير أنه هنا قال: (أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ)، أي أقبل أكثرنا، وإلا فمعلوم أن بعض الصحابة أهل بعمره، وأن بعضهم أهل بالقران، ويدل لذلك قوله بعدها: (وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِعُمْرَةٍ)، ولم تكن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحدها التي أقبلت بعمره، بل بعض الصحابة قد أقبلوا بعمره، منهم من ساق الهدي ومنهم من لم يسق الهدي، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطريق من أقبل بعمره وقد ساق الهدي أن يدخل عليها الحج ليصير قارنًا، وأتم من نوى العمرة ولم يسق الهدي عمرته، قال: (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ)، وقد عرفنا أنه وادٍ قريب من مكة، وبيننا معالمه، (عَرَكَتُ)، عركت يعني حاضت، والعرك هو الدلك، فلعل الحيض سمي بهذا لكونه يوجب الغسل، والغسل في الغالب يكون بالدلك، فلعل الحيض سمي بهذا من هذا، ثم أخبر بما وقع كما تقدم معنا.

غير أنه قال هنا: (فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟) قال العلماء: لأنهم رجوا أن يأمرهم بشيء من الحل لا بمطلق التحلل، كأن يقصروا من شعورهم فقط، وبيقوا على إحرامهم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُلُّ كُلُّهُ»، يعني جميع ما يحل للمسلم وحرم بالإحرام، قال: (فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ)، أي تحللنا وتمتعنا بالحل كله،

فجامعنا نساءنا، وهذا نعرف يا لإخوة خطأ الذين يقولون: إن الرجل لا يجوز له أن يجامع امرأته في مكة والمدينة ولو كان حلالاً، بعض الناس يقولون: الحاج إذا قدم إلى الحاج ومعه امرأته يحرم عليه جماع امراته حتى يرجع، فلو ذهب إلى المدينة قبل الحج لا يحل له أن يجامع امرأته، وإذا تحلل من إحرامه في مكة لا يحل له أن يجامع امرأته، ولو أنه حج ثم ذهب إلى المدينة بعد الحج لا يحل له أن يجامع امراته، بل بعضهم يبالغ أيضاً ويزيد ويقول: إذا رجع إلى بلده لا يحل له أن يجامع امرأته إلا بعد أربعين يوماً. كل هذا فاسد لا أصل له، فلا يمنع الحاج من جماع امرأته إلا الإحرام، فإذا تحلل من إحرامه جاز له أن يجامع امرأته في مكة أو المدينة أو بعد رجوعه مباشرة، فلو أنه قدم مع امرأته متمتعين وفرغاً من عمرتها فله أن يجامع امرأته بعد العمرة قبل الحج ولا حرج عليه، وقد فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فتمتعوا بالحل كله، قال: **(وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ)**، وسيأتي في رواية: إلا خمس ليالٍ، فقال العلماء: **(إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ)**، أي بدون ليلة عرفة، بدون ليلة تسع، لأنهم قدموا صبح رابع ذي الحجة، فتحلوا ليلة الخامس وليلة السادس وليلة السابعة وليلة الثامن أحرموا ولكن بينهم وبين عرفة أربعة أيام بدون أن نحسب ليلة عرفة، وإذا قلنا: خمسة، فإننا نحسب ليلة عرفة، فيكون بينهم وبين عرفة خمس ليالٍ إذا عددنا ليلة عرفة، وبينهم وبين عرفة أربع ليالٍ إذا لم نحسب ليلة عرفة، فلا تعارض بين الرويتين.

ثم في الحديث ما فيما تقدم من الروايات.

[المتن]

(١٢١٣) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.**

١٣٧ - (١٢١٣) **وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة لحديث جابر الذي هو شاهد لحديث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، وفيه زيادة: قال جابر: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا)، أي لينًا مع أهله، ومع غير أهله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وتلك رحمة من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، كما قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ومن أكرم الأخلاق وأحسن الأخلاق أن يكون الرجل لينًا مع الناس، ولينًا مع أهله خاصة فيما لا محذور فيه، ولا نقص للدين فيه، ولا عيب فيه، فالناس طرفان والخير في الوسط، طرف هو لين مع أهله في كل شيء، لا يمنع من شر ولا يلزم بخير، يلين مع امرأته حيث لانت، ويسير معها في هواها، ولو كان ما تريد محرماً، كأن تريد أن تكشف رأسها فيلين معها، أو كان ما تفعله عيباً يعيبه المجتمع، وهذا طرف مذموم، وطرف شديد مع أهله، يمنعهم مما يحبون ولو لم يكن محظوراً، ولو لم يكن فيه عيب، فنجد مثلاً بعض الناس يأذن لامرأته أن تذهب إلى كل مكان، تريد أن تذهب إلى حفل موسيقي يأذن لها، تريد أن تذهب إلى زواج قريب لا منكر فيه يأذن لها، فيأذن بهذا وهذا.

ونجد بعض الناس يمنع امرأته من الذهاب حتى إلى الأماكن التي لا شر فيها، فيمنعها من أن تذهب إلى والديها من غير شر، أو تذهب إلى أقاربها من غير شر، والوسط أن يمنع الإنسان أهله مما حرم الله، ومما فيه نقص في الدين، ومما فيه عيب، وأن يلين معهم في غير ذلك، وهذه سنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد قلت مراراً وتكراراً لما غابت السنة في التعامل بين الزوجين عن البيوت كثرت المشاكل، وكثر الطلاق، وأصبح كثير من الرجال والنساء إما أن يكون مآل زواجهم إلى الطلاق أو يشبه الطلاق، فهم قد يعيشون في بيت واحد ولكن لا مودة ولا رحمة ولا محبة ولا إحسان، والآفة أنا تركنا أن نتعلم من رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، تركنا السنة في المعاملة في بيوتنا، فدخلت الشياطين بيننا، شياطين الإنس والجن، وضافت البيوت على أهلها، فمن أراد الرحمة والسعة في بيته فعليه بسنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في معاملة أهله.

قال: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ)، أي إذا أحببت شيئاً فيه خيار أو مباح تابعها عليه وإن أحب غيره، كما معنا هنا: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر أحب منها أن تكتفي بحجها وعمرتها التي مع الحج، لكن لما أحببت أن تأتي بعمره مستقلة وهذا ليس حراماً، تابعها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم من أجل أن تعتمر، (قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قوله: (فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ)، يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ حِجَّةً مَفْرَدَةً، فَلَمْ تَأْتِ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ وَلَا مَعَ الْحَجِّ، اعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُرَادُ: إِذَا حَجَّتْ حِجَّةً مَفْرَدَةً اعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا إِذَا حَجَّتْ بِأَيِّ نَسَكٍ اعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ، وَقَوْلُهُ: (صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهَا إِذَا حَجَّتْ بِأَيِّ نَسَكٍ مِنَ الْأَنْسَاكِ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ، اسْتِصْحَابًا لِإِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعُوا شَيْئًا أَثْبَتُوهُ.

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ شَيْئًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ أَهْلُ بَيْتِهِ إِذَا صَنَعُوا شَيْئًا أَثْبَتُوهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ حِجَّةً قَارِنَةً، هَذَا مَعْنَى: (صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَإِنَّهَا حِجَّةً قَارِنَةً فَيَكُونُ مُرَادُهُ أَنَّهَا كَلِمًا حِجَّتْ حِجَّةً قَارِنَةً، لِتَكُونَ حِجَّتَهَا حِجَّتَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُلُّ هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَالْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ لَيْسَتْ مِنَ السَّنَةِ، وَالْكَهَالُ وَالْخَيْرُ أَلَا يَعْتَمِرُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْحَجِّ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الحال الأولى: أن يكون حاله كحال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاهما، فيكون نوى العمرى قبل الحج، ثم حال بينه وبين العمرة مانع حتى دخل الحج، فصار قارئاً، فإن له بلا حرج أن يعتمر بعد الحج من التنعيم.

والحال الثانية: ألا يكون قد اعتمر عمرة الإسلام والراجح من أقوال أهل العلم أن العمرة واجبة، ولم يعتمر قبل الحج، باختيار أو بسبب، ولا مع الحج، يعني حج مفرداً، فإن له أن يعتمر بل

الراجح عندي أنه يجب عليه أن يعتمر، لأن العمرة واجبة على الفور فور الاستطاعة، وهو الآن مستطيع أن يأتي بالعمرة الواجبة، فيجب عليه أن يعتمر.

الحال الثالثة: أن يكون أبوه أو أمه أو من يهيمه أمره لم يعتمر عمرة الإسلام، ويغلب على ظنه أنه لا يستطيع أن يرجع إلى مكة مرة أخرى، ويعسر عليه أن يعمر غيره مرة أخرى، فإن له أن يعتمر عنه بعد الحج، يعني إنسان جاء بعمرة لأول مرة يأتي إلى مكة وهو كبير في السن فقدم بعمرة، ثم حج، ويعلم أن والده لم يعتمر، ويغلب على ظنه أنه لا يستطيع أن يرجع مرة أخرى إلى مكة، انتظر حوالي أربعين سنة حتى تمكن من المجيء، ويغلب على ظنه أنه ما يستطيع يرجع مرة أخرى، وليس عنده من النقود ما يستطيع أن يدفعه لآخر ليعتمر عن أبيه مثلاً، فلا بأس أن يعتمر عنه بعد الحج، وهذا عندي أولى مما وقع لعائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، ففي هذه الأحوال الثلاثة فقط لا حرج مطلقاً في الاعتبار بعد الحج، أما ما عدا ذلك فلا ينبغي للمسلم أن يعتمر بعد حجه، والسنة والكمال والخير له أن يقتصر على ما أدى، والذي لم يعتمر بعد الحج خير من الذي اعتمر بعد الحج إذا لم يكن من الأحوال الثلاثة التي ذكرناها.

وقد كان السلف يشددون في هذه العمرة، لكن لا أعلم أن أحداً ممن بحث المسألة قال: إن هذه العمرة بدعة، أو إنها حرام، شددوا فيها ونهوا عنها، لكن بحسب بحثي ما وقفت على أحد ممن تقدم من العلماء يقول: إنها بدعة، أو يقول: إنها حرام، ويدل لذلك: أنهم اتفقوا فيما اطلعت عليه على أن من دخل في إحرامها وجب عليه أن يتمها، وليس له أن يرفض الإحرام بعد أن شرع في إحرامها، لكن لا شك أن السلف كانوا يشددون في أمرها، وينهون عنها، ونقول: لا ندري أيؤجر صاحبها أم يؤزر؟ فها هو الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا ينبغي للحاج أن يعتمر بعد حجه إذا لم يكن من أصحاب الأحوال الثلاثة التي ذكرناها.

[المتن]

١٣٨ - (١٢١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ

طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلُلْ» قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَاتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي هو شاهد لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ)، وهنا لم يقل: مفردًا، فيمكن أن يكون المعنى: مهلين بالحج مفردًا، فيكون المراد أغلبهم، ويُمكن أن يكون المعنى: مهلين بالحج كل أهل بنسكه، لأن التمتع حج والقران حج والإفراد حج، (مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ)، وهذا دليل على صحة حج الصبيان، وأن الصبيان قد حجوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلُلْ» قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟) حل ماذا؟ هل هو شيء من الحل أو كل الحل؟ فقال: (قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَاتَيْنَا النِّسَاءَ)، يعني فتحللنا فتمتعنا بالحل، (فَاتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)، أي يوم الثامن من ذي الحجة، (أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ)، قال: (وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، الضمير هنا في قوله: وكفنا، يحتمل أمرين:

يحتمل أن يكون المراد جميع من مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيدخل في ذلك المتمتع والقارن والمفرد، ولا إشكال في المفرد والقارن، فإن الأدلة دلت على أن القارن يكفيه سعي واحد، وهو قول الجمهور وهو الراجح، وقد تقدمت المسألة، لكن الإشكال في المتمتع، ومن أجل هذا قال بعض أهل العلم: إن المتمتع يكفيه سعي واحد مثل القارن، لكن هذا مرجوح، ويحتمل أن يكون المراد بالضمير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن كان مثله ممن لم يتحلل بسبب سوق الهدي، كعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبي بكر وعمر وطلحة والزبير، فيكون المراد: المفرد والقارن، فهذا مجمل محتمل لهذا وهذا، وقد تقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المفصل الذي فيه: أن المتمتعين سعوا سعيًا ثانيًا، وأن المفردين والقارنين كفاهم السعي الأول، والمفصل مقدم على المجمل، والمفصل يقضي على المجمل، فيدل على أحد

احتمالي المجمل، فيكون مراد جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: وكفانا، أي من كان قارئاً أو مفرداً، وأما المتمتع فإنه يخرج من هذا بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاهما، فالراجح كما تقدمت المسألة وبحثنا قول الجمهور؛ أن المتمتع يجب عليه سعيان: سعي لعمرته وسعي لحجه، دل على ذلك النص والمعقول، كما بيناه أثناء بحث المسألة.

قال: (فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ)، طبعاً البدنة تطلق على الإبل والبقر، البقر من البدن، ولذلك قال: (كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ)، أي من البقر والإبل كما تقدم، وفي هذا دليل على أن الهدي يُمكن أن يكون من الإبل، وقد أجمع العلماء على هذا، ويُمكن أن يكون من البقر، وهذا قول جماهير العلماء، والمنع من الهدي بالبقر ضعيف شاذ لا يلتفت إليه، كما يدل على جواز الاشتراك في الهدي إذا كان الهدي من الإبل أو البقر، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، فالجمهور ذهبوا إلى أن سبع البعير أو سبع البقرة يكفي الواحد عن الهدي، فإذا اشترك معه غيره في نحره الإبل أو ذبحه البقر فإنه يجزئ، سواءً اشترك السبعة في الهدي الواجب، نحن سبعة تمتعنا، وجمعنا المال من بعضنا كل واحد سبع القيمة واشترينا بقرة وذبحناها عنا السبعة أجزئ، أو كان بعضهم متقرباً بهدي واجب وبعضهم متقرباً بهدي تطوع.

أنا متمتع مثلاً ومعني ستة من إخواني مفردون، فقالوا: نحن نريد أن نتطوع بالهدي، نعلم أن الهدي ليس واجباً علينا، لكن نريد أن نتطوع بالهدي، ما رأيك لو نشترى بقرة نحن السبعة ونذبحها عن الهدي، قلت: اشتركتنا في البقرة وذبحناها أنا هدي واجب وهم هديهم تطوع، يجوز عند الجمهور ويجزئ، أو كان بعضهم متقرباً بالهدي وكان بعضهم مريداً للحم، أنا متمتع، ومعني ستة من إخواني مفردون، قلت: أريد أن أذبح الهدي، قالوا: نحن ما نحب الشاة، ونحن نحتاج أن نأكل ونشرب في أيام الحج، ما رأيك أن نشترى بقرة أنت تنوي الهدي بسبع البقرة، ونحن نأخذ اللحم الباقي نأكل ونشرب في حجنا حتى نرجع، قلت: فكنت أنا متقرباً بالهدي الواجب وهم يريدون اللحم فقط ليس متقربين بهدي، عند الجمهور يجزئ، فالسبع عندي عن الهدي الواجب، والباقي لحم على مراد أصحابه، هذا قول الجمهور.

وأما الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فإنه يمنع الاشتراك في الهدى الواجب، يقول: الهدى لا يكون إلا نفساً، سواء كان شاة أو بعيراً جزوراً أو بقرة، الهدى الواجب ما يجزئ إلا عن واحد، ذبح بعيراً يجزئ عن واحد ما يجزئ اثنين فضلاً عن السبعة، ذبح بقرة تجزئ عن واحد، واختلف النقل عنه في هدى التطوع، هل يكون فيه اشتراك؟ فنقل عنه قول بالمنع أيضاً، ونقل عنه قول بالجواز في هدى التطوع، وأما الحنفية فيمنعون الاشتراك مع مرید اللحم، ويميزون الاشتراك في الهدى، ولو كان بعضه تطوعاً وبعضه واجباً، والراجح قول الجمهور، طبعاً مالك رَحِمَهُ اللهُ يتبع قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لكن السنة قاضية على الجميع، وقد دلت السنة دلالة بينة على جواز الاشتراك في الهدى، كما أن هذا يدل على أن البعير يجزئ عن سبعة في الهدى، ولا يجزئ عن ثمانية فما فوق، وأن البقرة تجزئ عن سبعة في الهدى ولا تجزئ عن ثمانية فما فوق.

وقد اتفق العلماء على ذلك بالبقرة، أعني من يرون جواز الاشتراك، من لا يرون جواز الاشتراك ليسوا معنا في المسألة، من يرون جواز الاشتراك اتفقوا على أن البقرة لا تجزئ إلا عن سبعة فأقل، ولا تجزئ عن ثمانية فأكثر، واختلفوا في البعير فذهب جمهور العلماء إلى أن البعير يجزئ عن سبعة فأقل، ولا يجزئ عن ثمانية فأكثر، وذهب بعض التابعين إلى أن البعير يجزئ عن عشرة في الهدى، واستدلوا بديلين:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدل عشر شياه ببعير، وهذا في الصحيحين، قالوا: فدل ذلك على أن الشاة تساوي عشر البعير، والشاة تجزئ عن واحد في الهدى، والجواب: أن هذا في قسمة الغنائم وليس في القربات، والهدى في باب القربات وقد دلت الأدلة على أن البعير يجزئ عن سبعة.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فأدر كنا الأضحى، فاشتركتنا كل عشرة في جزور، رواه ابن ماجه والترمذي والنسائي بمعناه، وصححه الألباني، والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح، وقد جزم جمع من العلماء منهم ابن عبد البر بأن هذا وهم من أحد الرواة، وخطأ، ويشد قولهم رواية ابن حبان: فاشتركتنا عشرة أو سبعة في بعيرة، على الشك،

فيكون الجزم خطأً، والأظهر أنهم سبعة، ليتفق مع الأحاديث الأخرى، فتكون رواية العشرة ضعيفة وهم أو خطأً من أحد الرواة.

والوجه الثاني: أن هذا في الأضاحي، فلا ترد به الروايات الصريحة في الهدي، سلمنا لكم أن الحديث صحيح، وأنهم اشتركوا عشرة، هذا في أي شيء؟ هذا في الأضاحي، ونحن عندنا روايات صريحة أنهم في الهدي اشتركوا سبعة، اشترك سبعة في الهدي، فلا نرد الروايات الصحيحة في الهدي بهذه الرواية في الأضاحي، فالراجع أن البعير يجزئ عن سبعة في الهدي وفي الأضاحي أيضًا، ولا يجزئ عن أكثر.

في الدرس القادم يكون درسنا في التفسير؛ حيث نفسر الجزء الأخير من القرآن، الجزء الثلاثين من القرآن، وما أحوجنا إلى التفسير، أن نفهم القرآن، ونسير على طريقة السلف، فإنهم كانوا يقرؤون القرآن ويفهمون معانيه، وللأسف أن كثيرًا من المسلمين اليوم هجروا القرآن، إما الهجران الحقيقي الكامل فبعضهم لا يكاد يقرأ القرآن إلا في رمضان، وبقية الأيام مشغول في الدنيا وفي الجوالات، وفي متابعة أخبار الدنيا، وربما وضع المصحف في سيارته ولم يفتحه يومًا، فيجمع مصيبتين: جعل القرآن تيممة في السيارة وهذا حرام، وهجر القرآن، وبعضهم قد يتلوه، لكنه قد هجر معانيه، فلا يفهم منه شيئًا، يقرأ حروفًا فقط، وهذا وإن كان أحسن من الأول إلا أنه فاته الخير الكثير، حيث وجب علينا أن نتدبر القرآن وأن نفهم معانيه، وأكثر الناس يقرؤون الجزء الأخير ويحفظونه، فحسن أن نهتم بتفسيره، ولا شك أن من عرف المعنى زادت لذته بقراءة القرآن، وصارت قراءته للقرآن قبل أن يعرف المعنى أمتع، صارت قراءته للقرآن بعد أن عرف المعنى أمتع وألذ على قلبه من قراءته قبل أن يعرف المعنى، فإن شاء الله من الدرس القادم يكون الدرس في التفسير.

الأسئلة:

[س]: يقول: هل الحاج عند العودة إلى بيته تصبح كل سيئة بسبعين؟

[ج]: هل تنقلب سيئات الحاج إلى حسنات؟ الحج إن أتى به العبد بشروطه الثلاثة: بأن كان مخلصًا لله فيه، واجتنب محظورات الإحرام، واجتنب المعاصي فعلاً أو إصرارًا على المعاصي الماضية فإن أوزاره تحط عنه، ويرجع كما ولدته أمه، بلا خطيئة، والتائب من الذنب تبدل سيئاته حسنات، وقد

اختلف العلماء في معنى ذلك، فقال بعض العلماء: معنى ذلك أنه يوفق مكان السيئات التي كان يعملها قبل التوبة إلى أعمال صالحة يعملها بعد التوبة، في وقتها ومكانها، وأحواله، فيكون التبديل للحال فيبدل حاله من فعل السيئات إلى فعل الحسنات، وقال بعض العلماء: بل إن السيئة تنقلب في ميزان التائب إلى حسنة، فيجعل الله له مكان كل سيئة حسنة، وفضل الله واسع.

وقد ثبت أن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول لملائكته في عبد من عباده: اعرضوا عليه سيئاته، فيعرضون عليه صغائر ذنوبه، فيقر بها وهو خائف من الكبائر، حتى إذا فرغت صغائره قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: اجعلوا له مكان كل سيئة حسنة، فيقول العبد: يا ربي إن لي ذنوباً لم أرها، أي الكبائر الذي كان خائفاً من عرضها قبل أن يرى كرم الله وفضل الله، وهذه الرحمة العظيمة، فليس بعيداً أن يتفضل الله على التائب الصادق بأن يجعل له مكان كل سيئة حسنة فعلاً، وأما ما يردده الناس من أن الحاج إذا عاد إلى بلاده فإن كل سيئة كان يفعلها تجعل له بسبعين حسنة فهذا غير صحيح، أما إذا كان الحاج قد حج حجاً صحيحاً ولكنه لم يأت بالشروط، فإن الصغائر تسقط عنه، أما الكبائر فلا تسقط إلا بتوبة، فإن كان يعلم من حاله أنه ما أتى بهذه الشروط الثلاثة في حجه فليتبع حجه بالتوبة الصادقة من الذنوب، والتوبة تهدم ما كان قبلها.

[س]: هل يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد النبوي وأن تقرأ القرآن على هذه الحال؟

[ج]: لا يجوز للحائض عند جمهور أهل العلم وهو الراجح أن تدخل أي مسجد، حتى المسجد النبوي، ليس لها أن تدخله، حتى الساحة، اليوم فيما نراه ليس لها أن تدخلها، لأن الساحة صارت من المسجد، وأحاطتها الحيطات والأبواب التي فصلتها عن الشارع، وليس لها أن تدخل المسجد بحجة أن تزور القبر، فإن المرأة على الراجح ممنوعة من زيارة القبر، حتى ولو كانت طاهرة إلا أن تدخل لتصلي فتصير قريبة من القبر فتسلم لا حرج، أما أن تدخل وهي حائض فلا يجوز له ذلك على الراجح، ولا يجوز لها أن تقرأ القرآن مساً وهي حائض، ولكن إذا قرأته ولا سيما عند الحاجة من غير أن تمس المصحف بل حائل والأحسن ألا يكون متصللاً بيدها كالقفاز، وإنما بقلم أو مسطرة أو نحو ذلك تقلب الصفحات فهذا جائز إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

وإن كان من العلماء من يمنعه، لكن الراجح إن شاء الله أنه جائز.

[س]: يقول: ما حكم الصلاة في مسجد بني بقرض ربوي؟ ويقول: ما حكم بناء المئذنة في المسجد؟

[ج]: أما بناء المسجد بالحرام فلا يجوز، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، لكن إذا بني المسجد فلا يجب هدمه، ولو بني من حرام، ويصلي فيه الناس، لكن ليس لصاحبه أجر، إذا كان قد بناه من حرام، لكنه لا يهدم ويصلي فيه الناس ولا يمنع ذلك من الصلاة فيه، ما دام أنه لم يبنى بنية فاسدة ليكون ضراراً، وتفريقاً لكلمة المؤمنين، وأما بناء المئذنة على المساجد فلا حرج فيه مطلقاً وهو من المصالح المرسلة، والمئذنة لها فوائد كثيرة: منها معرفة القبلة، ومنها تمييز المسجد عن الكنائس في البلدان التي تبنى فيها الكنائس، فإن النصرى صاروا يبنون كنائسهم كمساجد المسلمين وبنون عليها القباب، واليوم زادوا أيضاً و صاروا يبنون مثل المئذنة، فصار المسلمون يميزون المساجد بالهلال، ويضعون هلالاً فوق المئذنة، وهذا أيضاً من المصالح المرسلة، لا حرج فيه وإن منعه بعض العلماء وبعض الفضلاء، فإن الراجح أنه لا مانع منه ولا حرج في ذلك.

[س]: يقول: ما هو الأفضل في التيمم ضربة واحدة أم ضربتان؟ ويقول: ما هي أسباب قسوة القلب وما أسباب الخشوع في الصلاة؟

[ج]: لعلنا نجعل هذا غداً إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ونقف عند هذا الموطن، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ.

